السنة الثانية والعشرون

الجهورية البحتزائرية

المريد الإسمالة المريدية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم

الادارة والتحسوسي الإمسانسة العسامسة للحكسوميسة	كارج الجزائن	لمولسمن داخل الجزال المقسوي همور تسالسا	الالشيراة مليوي
الطبسع والاشتسراكسان	مسلسه	مسلسة	
ادارة المطبعسة السرسميسة	C-3 150	g.2 100	Handle Parker
2 2 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارة ــ الجزائر الهاتك : 15 • 18 • 65 الى 17 حجب 50 ـ 5200	300 هوچ يما فيها نفقات الارممــال	2 •• 200	المستقلة الاصلية وترجبتها

نصن النسخة الاصلية 250 دوج فمن النسخة الاصلية وترجمتها 000 5 دوج لمن المدد للسنين السابقة : حسب التسميرة و وسلم الفهارس مجانا للمشتركين و المطلوب منهم اوسال لغائف الورق الاخيرة عند مجسة بد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم و يؤدي عن تقيير المنوان 0000 دوج لمن النشسر علس اسساس 20 دوج السطاس -

فهسسرس

قسوانيسن وأوامس

قانون رقم 85 ـ 03 سؤرخ في 12 جمادي الاولى مام 1985 الموافق 2 فبراير سنسة 1985 يحدد الاحكام الخاصة المتعلقة بالعمال الذيل تتوفر فيهم صفة العضوية في جيش التعرير البوطني أو المنظمسة المدنيسة لجبهة

التحرين الوطئي، التي تدخل في نظام ترقيم منصب العمل.

قانون رقم 85 ــ 04 مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1405 المــوافق 2 فبراير سنــة 1985 يتضمن تحــــديد نسبــة الاشتــراك للضمـان الاجتماعي،

فهسرس (تابع)

مراسيه تنظيمية

مرسوم رقم 85 ـ 16 مؤرخ في 12 جمادي الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 يتضمي احداث مركز للبحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الارضية.

مرسوم رقسم 85 ـ 17 مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 من الاتفاق الخاص بالبحث عن المبترول الخليائر، المبلسل المؤسسة الوطنية وسوناطراك، من جهة، وشركة بيتروبراس انترناسيونال من جهة أخرى، والمتضمن تمديد ملحة صلاحية مرحلسة البحث في قطعة زلفانة.

مرسوم رقم 85 ـ 18 مـوّرخ في 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافــق 2 فبراير سنة 1985 يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 من الاتفاق الخاص بالبحث عن المبــرم بين المؤسسة الوطنيـة «سوناطراك» من جهة، وشركة جيلسينبرغ أج من جهة أخرى، والمتضمن تمديد مدة صلاحية مرحلة البحث في قطعة المرق.

مرسوم رقم 85 ـ 19 مـورخ فى 12 جمادى الاولى مام 1405 الموافـق 2 فبراير سنة 1985 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانجاز الاعمال الكبرى فى باطع الارض.

مرسوم رقم 85 ـ 20 مؤرخ في 12 جمسادي الاولى هام 1405 الموافسيق 2 فبراير سنسة 1985 يحدث فهرس الجماعات الاقليمية: الولايات والبلديات.

مرسوم رقم 85 ـ 21 مؤرخ في 12 جمادي الاولى عام 1985 المسوافق 2 فبسراير سنسة 1985 يتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة في 123 ـ الاعلام الآلى بوزارة المناعات الخفيفة.

مرسوم رقم 85 ـ 22 مؤرخ في 12 جمادي الاولى عام 1985 المصوافق 2 فبصراير سنسة 1985 يتضمع احداث سلك لمهندسي التطبيسة في الاعلام الآلي بوزارة الصناعات الخفيفة. 124

مرسوم رقم 85 ـ 23 مـؤرخ في 12 جمادي الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 يتضمه احداث سلك للتقنيين في الإعلام الآلي بوزارة الصناعات الخفيفة.

مرسبوم رقم 85 ـ 24 مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 يتضمه احداث سلك للتقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى بوزارة الصناعات الخفيفة.

مرسوم رقم 85 - 25 مــؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنــة 1985 يتضمه احداث ســلك للاعــوان التقنيين في جمـع المعلومات الخاصـة بالاعــلام الآلي بــوزارة الصناعات الخفيفة.

مراسيسم فسرديسة

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنسة 1984 يتضمن انهاء مهام المدير العسام للهيئسة الوطنيسة للبحث العلمي.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 3 ديسمبر سنة 1984 يتضمع انهاء مهام مدير تعاونيات المجاهدين وذوى حقوقهم بوزارة المجاهدين.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 3T ديسمبر سنة 1984 يتضمئ انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلغيم بحوزارة المجاهدين.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنسة 1984 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الدينية.

فهسرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1405 الموافق IS ديسمبر سنة 1984 يتضمين انهاء مهام مدير المنشأت الاساسية والتعبئة وجبر المياه بوزارة الري والبيئة والغابات. 128 مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول ينساير سنة 1985 يتضمين تعييسي مدير للدراسات بالوزارة الاولى.

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول ينساير سنة 1985 يتضمن تعيين مدير بالوزارة الاولى.

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول ينساين سنة 1985 يتضمئ تعييسي رئيس ديوان وزير المجاهدين.

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول ينساير سنة 1985 يتضمى تعييس مفتش عام بوزارة المجاهدين.

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول ينساير سنة 1985 يتضمئ تعييس وثيس ديوان وزير الشؤون الدينية. 128 مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق

أول ينساير سنة 1985 يتضمى تعييسه

مفتش عام بوزارة الشؤون الدينية. مفتش عام 1405 الموافق مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق اول ينساير سنة 1985 يتضمن تعييد ورئيس ديوان وزيسر التكوين المهني والعمل.

قرارات، مقررات، مناشير

السوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 18 و20 شعبان و2 و3 و4 و11 رمضان عام 1404 الموافق 19 و 21 مايو و 2 و 3 و 3 و 11 و 11 مايو و 2 و 3 و 11 و 11 يونيو سنة 1984 تتضمن حركة في سلك المتصرفيي.

وزارة الداخلية والجماعات المعلية قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1405 الموانق 20 ديسمبر سنية 1984 ياذن

بتنفيذ المداولة رقم 24 المؤرخة في 13 يوثيوا - سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في تلمسان والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لانتاج مسواد البناء وتسويقها في ولايسة تلمسان.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1405 الموافق 20 ديسمبر سنسة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 9 المؤرخة فى 25 أبريال سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سطيف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للنجارة العامة فى ولاية سطيف.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1984 الموافى 20 ديسمبر سنة 1984 يساذن بتنفيسة المسداولية رقيم 15 المؤرخة فى 8 يونيو سنة 1983 المسادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى مستغانم والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لانتاج المشروبات الغازية والمياه المعدنية وتسويقها فى ولاية مستغانم.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1984 الموافق 20 ديسمبسر سنة 1984 يساذن بتنفيسة المسداولة رقسم 17 المؤرخة فى 21 يوليو سنة 1984 المسادرة عن المجلس الشعبى الولائسي فى سطيف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال الطباعة فى ولاية برج بوعريريج. 135

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1405 الموافق 20 ديسمبر سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 19 المؤرخة فى 21 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في سطيف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لانتاج مواد البناء وتسويقها في ولاية برج بوعريريج. 136

قرار وزاری مشترك مؤرخ نی 30 ربیع الاول عام 1405 الموافق 23 دیسمبر سنة 1984 یاذن بتنفید

فهسرس (تابع)

المداولة رقم 8 المؤرخة في 28 غشت سنة 1984 الصيادرة عن المجلس الشعبى السولائي في مستغانم والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيية لانتاج مسواد البناء وتسويقها في ولايسة غليزان .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1405 للوافق 25 ديسمبر سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 20 المؤرخة فى 21 يوليو سنة 1984 المداورة عن المجلس الشعبى الولائى في سطيف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتنمية الثروة الغابية فى ولاية برج بوعريريج. 138

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 25 ديسمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 34 المؤرخة فى 25 يونيو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في تيارت

والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتنميسة الثروة الغابية في ولايسة تيسمسيلت. 139

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 30 ديسمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 05 المؤرخة فى 11 ابريل سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى السولائى فى وهران والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيسة لاشغال العزل فى ولاية وهران م

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 محرم عام 1405 الموافق 5 أكتوبر سنة 1984 يحدد كيفيات اعطاء بذلة الوالى ورئيس الدائرة وتعاقب وقت تجديدها.

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يحدد أسعار منتوجات العديد والصلب والصلب

فوانين وأوامِر

قانون رقم 85 ـ 03 مؤرخ في 12 جمادي الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 يعدد الاحكام الخاصة المتعلقة بالعمال الذين تتـوفر فيهم صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، التي تدخل في نظام ترقيم منصب العمل.

ان رئيس الجمهورية 🖟

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 151 ـ 10 و 154 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 106، 107، 148، 160، 198 و198 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ 12 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، لاسيما المادتان 26 و 43 منه،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني، يصدر القانون التالى نصه:

المادة الاولى: يستفيد زيادة في النقط العمال الذين تتوفر فيهم صفة العضوية في جيش التعريب الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى، كما حددها التنظيم المعمول به، حسب الكيفيات المنصوص عليها أدناه.

المادة 2: تشكل الزيادة فى النقط، المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، حاصل فترة المشاركة فى حرب التحرير الوطنى المضاعفة على أسلساس الجزء العشرين من الرقم 100 من السلم الاستدلالي.

كأساس لحساب المعاش.

المادة 3: ينتج مبلغ الزيادة في النقط من حاصل عدد النقط المكتسبة وفقا لطريقة الحساب، المحددة في المادة 2 أعلاه، مضروبا في قيمة النقطية الاستدلالية.

ويضاف مبلغ الزيادة في النقط، المنصوص عليه في الفقرة الاولى أعلاه، الى الاجر الاساسي.

يؤخذ المبلغ الاجمالي في حساب منعة التقاعد.

تراجع معاشات التقاعد التي تمت تصفيتها،
عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق، باضافة
مبلغ الزيادة في النقط الى الاجر الدى اعتمد

المادة 4: يستفيد العامل، الذى تتوفر فيه صفة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، الزيادة فى النقط فى حالة تغيير منصب العمل.

المادة 5: تحدد، عند الاقتضاء، كيفيات تطبيق هذا القانون عن طريق التنظيم.

المادة 6: ينشر هذا القانون في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجنزائرية الديمقسراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سة 1985.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 85 ــ 04 مــؤرخ فى 12 جمــادى الاولى عام 1405 الموافــق 2 فبـراير سنــة 1985 يتضمن تعديد نسبــة الاشتراك للضمـان الاجتمـاعى.

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 151 _ 10 و 154 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنــة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - II المؤرخ فى 1983 رمضان عام 1403 المدوافق 2 يدوليو سنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية لاسيما المدادتان 75 و75 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المورخ 1983 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، لاسيما المادة 48 منه،

ر وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 13 المؤرخ فى 15 رمضان عام 1403 المسوافق 2 يسوليو سنسة 1983 المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية لاسيما المادتان 76 و77 منه،

ربمقتضى القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى: تحدد نسبة الاشتراك الاجسالى المخصص لضمان تمويل اداءات الضمان الاجتماعى ب 29٪ مع المقدار الخام لوعاء اشتراكسات الضمان الاجتماعى.

المادة 2: يؤسس وعاء اشتراكات الضمان الاجتماعي على أجر منصب العمل.

المادة 3: يتم كل تعديل يطرأ على النسبة المحددة في المادة الاولى أعلام، عن طريق قانون المالية.

المادة 4: لايطبق هذا القانون على الاشخاص المذكورين في المادتين 4 و76 من القانون رقم 83 ـ II المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

المادة 5: يدخل هذا القانون حيىز التطبيق ابتداء من فاتح يناير سنة 1985،

المادة 6: ينشر هذا القانون في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادي الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985. الشاذلي بن جديد

مراسيم تنظمية

مرسوم رقم 85 ـ 16 مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 يتضمن احداث مركز للبحث فى علم الفلك والفيزياء الارضية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

ر وبناء على الدسترور، لاسيما المادتان 111 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 1983 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمي والتقنيء

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 521 المؤرخ في 3 دى الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 الذي يحدد القانون الاساسى لمراكز البحث المحدثة لدى الادارات المركزية،

م وبمقتضى المرسوم رقم 83 م 733 المؤرخ فى 1983 ربيع الاول عام 1404 الموافق 17 ديسمبر سنة 1983 والمتضمئ حل الهيئة الوطنيسة للبحث العلمى وتحويل اختصاصاتها وأعمالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 122 المؤرخ الحي 138 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 رالذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

س وبمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 159 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليـــو سنة 1984 والمتضمى احداث محافظة البحث العلمي والتقني،

هرسم مایلی :

المادة الاولى: يحسدت مركز للبحث العلمى والتقنى مشترك بين القطاعات يخضسع لاحكام

المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، ويسمى مركز البعث في علم الفلك والفيزياء الارضية.

المادة 2: يوضع مركز البحث فى علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الارضية تعت وصاية وزير التعليم العالى.

ویکون مقره فی بوزریعة ـ الجزائر،

المادة 3: يتولى مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الارضية، زيادة على المهام العامة المنصوص عليها في المادة 4 مل المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، ما ياتي :

ـ يقوم بالابحاث والدراسات في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الارضية، ويستغل مختلف النتائج التي تترتب عليها،

- يتابع باستمرار الظواهر الجيروفيزيائية والفلكية الطبيعيرة ليعد خاصرة الخرائط الجيومغناطيسية، وقياس الجاذبية، والجيو حرارية والفلكية،

_ يطور ويوسع عبر التراب الوطنى المعطات والشبكات الجيومغناطيسية وقياس الجاذبيسة والفلكية ومصالح التوقيت،

_ يكثف شبكة علىم الزلازل ويوسعها الى جميع المناطق الحساسية في التراب الوطني، ويتولى استغلالها وصيانتها،

ـ يشارك فى مراقبة الزلازل عبر التراب الوطنى استكمالا للقوائـم والغرائط الزلزالية وصد تطوير رصيد المعلومات الزلزالية و

- يشارك مع الهيئات المعنيسة في دراسات المزاء صغيرة من المناطق،

م يعصى ويجمع المعطيات القديمة بما فى ذلك المعطيات الموجودة فى الخارج لتعميد تاريخ الزلزلة فى الجرائر واثرائه.

المادة 4: عملا بالمادة II من المرسوم رقم 83 ـ 521 المؤرخ في IO سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه، يتكون مجلس التوجيه التابع لمركز البحث في علم الفلك والفيرياء الفلكيسة والفيرياء الارضية بعنوان القطاعات المنتجة والمستعملة الرئيسية من :

- ــ ممثل وزيز الدفاع الوطني،
- ـ ممثل وزير التعمير والبناء والاسكان،
 - ـ ممثل وزير الرى والبيئة والغابات،
 - _ ممثل وزير الاشغال العمومية،
 - ب ممثل وزير الصناعة الثقيلة.

المادة 5: عملا بالمادة 2 من المرسوم رقم 83 - 733 المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، تحسول الى مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الالرضية، الاعمال والحقوق والالتزامات والهياكل والوسائل والاملاك التي كانت تحوزها الهيئة الوطنية للبحث العلمي والداخلة في اطار مهامه طبقا للتنظيم المعمول يه،

المادة 6: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهيورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادي الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقسم 85 ـ 17 مؤرخ في 12 جمادي الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 من الاتفاق الخاص بالبحث عن البترول الخسسام واستغلاله في الجزائر، المبسسرم بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، وشركة بيتروبراس انترناسيونال من جهة أخرى، والمتضمن تمديد مسدة صلاحية مرحلسة البحث في قطعة زلفانة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزيب الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- وبناء على الدستـــور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 71 - 22 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبـــريل سنة 1971 والمتضمئ تعديد الاطار الذى تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها فى ميـــدان البعث عن الوقود السائل واستغلاله،

- و بعد الاطلاع على البروتوكول المتعلق باعمال البحث عن البترول الحسام في الجزائر وانتاجه، المبرم بمدينة الجزائر في 12 يوليو سنة 1980 بين الدولة من جهسة، وشركة بيتروبراس انترناسيونال من جهة أخرى،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود الخام في الجزائر واستفلله، المبرم بمدينة الجزائر في 12 يوليو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة وشركة بيتروبراس انترناسيونال من جهة أخرى،

ـ و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 ـ 234 المؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبن سنة 1980 والمتضمئ الموافقة على اتفاق البحث عن البترول الخام في الجزائر واستغلاله المبرم في 22

يوليو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة وشركة بيتروبراس انترناسيونال من جهة أخرى، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول المخام في الجزائر وانتاجه المبرم في 12 يوليو سنة 1980 بين الدولـــة من جهة وشركــة بيتروبراس انترناسيونال من جهة أخرى،

يرسم ما يلي ا

المادة الاولى: يـــوافق على الملحق رقم I مه الاتفاق المخاص بالبحث عن البترول الخام واستغلاله في المجزائل المبرم في I2 يوليــو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، وشركـة بيتروبراس انترناسيونال من جهة أخرى، وينفذ وفقا للتشريع الجارى به العمل،

المادة 2: ينشر هـــذا المرسوم فى الجسريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 18 مـؤرخ في 12 جمادي الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 من الاتفاق الخاص بالبحث عن الـوقود الخام واستغلاله في الجـزائر، المبـرم بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، وشركة جيلسينبرغ أج من جهة أخرى، والمتضمن تمديد مدة صلاحية مرحلة البحث في قطعة المرق.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

_ وبناء على الدست__ور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه:

- وبمقتضى القانون رقم 71 - 22 المؤرخ فى 16 صفى عام 1391 الموافق 12 أبـــريل سنة 1971 والمتضمئ تعديد الاطار الذى تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها فى ميــدان البعث عن الوقود السائل واستغلاله،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الخيام في الجزائر وانتاجه المبرم بمدينة الجزائر في 24 يوليو سنة 1980 بين الدولة من جهية والشركة الفرنسية للبترول، وشركة طوطال الجيزائر وشركة جيلسينبرغ أج من جهة أخرى،

و بعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بالبحث على الوقود الخام في الجزائر واستغلاله، المبررم بمدينة الجزائر في 24 يوليو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة وكل من الشركية الفرنسية للبترول وشركة طوطال الجزائر وشركة جيلسينبرغ أج من جهة أخرى،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 50 _ 230 _ المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 والمتضمى الموافقة على اتفاق البحث عن البترول الخام في الجزائر واستغلاله المبرم في 24 يوليو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة وكل من الشركة الفرنسية للبترول وشركة طوطال الجزائر وشركة جيلسينبرغ أج من جهة أخرى، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الخام في الجزائر وانتاجه، المبرم في 24 يوليو سنة 1980 بين الدولة من جهة، والشركات يوليو سنة 1980 بين الدولة من جهة، والشركات

ر وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 ـ 254 المؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 والمتضمئ الموافقة على البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الخام وانتاجه بالجزائر المبرم في 16 فبراير سنة 1982 بين الدولة من جهة وشركة جيلسينبرغ أج اختنجسلشافت من جهة

أخرى، وعلى اتفاق البحث عن البترول الخام في الجزائر وانتاجه المبرم في 16 فبراير سنة 1982 بين المؤسسة الوطنيسة «سوناطراك»، وشركسة جيلسينبرغ اختنجسلشافت من جهة أخرى،

يرسم ما يلي ا

المادة الاولى: يـــوافق على الملحق رقم I من الاتفاق المخاص بالبحث عن الوقود المخام واستغلاله في المجزائر، المبرم بمدينة المجزائر في 16 فبراير سنة 1982 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، وشركة جيلسينبرغ أج من جهة أخرى، وينفذ وفقا للتنظيم المجارى به العمل.

المادة 2: ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائـرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 19 مـؤرخ فى 12 جمـادى الاولى عام 1405 الموافـق 2 فبراير سنة 1985 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانجاز الاعمال الكبرى فى باطن الارض.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،
- وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،
- _ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مئ طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،
- _ و بمقتضى الاس رقم 71 _ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنــة 1971

المتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتغذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمى القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 _ 56 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية،

_ وبمقتضى الامن رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبن سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصايـة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 250 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنية. 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

یرسم مایلی:

الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 – 74 السؤرح فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيين الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه

تسمى والمؤسسة الوطنية لانجاز الاعمال الكبرى في باطع الارض، وتسدعى في صلب النسمس والمؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتغضع للتشريع الجسارى به العمل وللقواعب المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تشييد المبانى التي يتطلبها اعداد خط اتصال، في مجال التصميم والدراسة والانجاز، الخاصة بمشاريسع المبانى في باطئ الارض.

وبهذه الصفة تنجز المؤسسة جميع الاعمال الكبرى في باطئ الارض، والاشغال الملحقة مثل الاروقة الباطنية، والانفاق، والممرات تحت الملرق أو تحت السكك الحديدية. وفي هذا الاطار، تدرس المؤسسة وتنجز أسسا خاصة في البناء كما أنها تشترى وتبيع وتؤجر وتبنى وتصلح جميع الاعتدة والمكائم التى لها علاقة بهدفها الرئيسى في اطار التشريع والتنظيم الجارى بهما العمل.

وتسعى المؤسسة زيادة على ذلك للعصول على أية براءة أو رخصت تتعلق بهدفها وبيعها والتعليم والاجراءات الخاصة بهذا المجال.

ويمكن المؤسسة، قصد أداء مهمتها، أن تقوم هجميع العمليات التجارية والمناعية والعقارية وغير العقارية والماليسة التي لها صلة بأعمالها والتي من شأنها أن تسهسل تطورها في حسدود اختصاهاتها وفي اطار التنظيم المعمول به.

كما يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها لانجاز الاشغيال المسندة اليها، ويمكنها أيضا أن تتنازل عن جزء من تنفيذ المسئقات التي تحوزها لمبالع أية مؤسسة أخرى أو فركة متعاملة تعاملا ثانويا.

المادة 3: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة. لهدفها عبر كامل التراب الوطني.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في مديشة بومرداس. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزين الوصى م

الباب الشائئ الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة، ووحداتها ان وجدت، وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي المال،

- _ مجلس المديرية،
- ـ المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة»
 - ـ اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكبون منها، وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويعدد هددها وقتا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 77 المؤرخ في 25 أكتوبن سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به،

الباب الثالث الوصاية _ الرقابة _ التنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاشغال العمومية ورقابته، ويمارس هذا سلطاته طبقاً للامر رقم 75 – 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقسات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة II: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 12: يحدد الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية.

المادة 13: يقع أى تعديل لاحق فى الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدين العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكل المالى في المؤسسة

المادة 14: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15: تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة مشفوعة بآراء مجلس الغمال وتوصيات ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير الوصى ووزير الماليسة ووزير التخطيط والتهيئسة العمرانية.

المادة 16: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط. الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل وأحسكام ختامية

المادة 18: يقع أى تعديل فى أحسكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التي تم بها اصداره.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نمن التعديل في شكل اقتراح يعرضك خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير الوصى للموافقة عليه.

المادة 19: لا يتم حل المؤسسة وتصفيتها الموسلة أملاكها الا بنص مماثل يعسدد شروط تصفيتها وتحصيص أصولها.

المادة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريبية الرسمية للجمهدورية الجزائرية الديمقد الطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الاولى هام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 20 مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافـــق 2 فبرايس سنــة 1985 يعدث فهرس الجماعات الاقليميـة: الولايات والبلديات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزيس التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه:

_ وبمقتضى الامل رقم 67 _ 24 المـوّرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 ينايل سنة 1967، المعـدل والمتمم والمتضمن القانون البلدى،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المـؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافــق 23 مايو سنــة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 00 المؤرخ فى عجمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 134 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن ترتيب تنظيم التنسيق والزامية اجسراء الاحصاء، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 79 المورخ فى أول رجب عام 1404 الموافق 3 ابريل سنة 1984 الذى يعدد أسماء الولايات ومقارها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث فهرس للجماعات الاقلمية، فى اطار تغطيط نشر الاعلام واحكامه واستعماله تحدد كيفيات تنظيمه فى هذا المرسوم ،

لاتخضع لهذا المرسوم مصالح وزارة الدفاع الوطنى ومصالح الامن، بل تبقى خاضعة، في هذا المجال، للتنظيم المطبق عليها،

المادة 2: يتمثل غرض فهرس الجماعات الاقليمية فيما يأتى:

_ يعد وثيقة مرجعية في تقنين أية ولاية أو بلدية عبر البلاد، توضع تحت تصدف الادارات والمؤسسات والمقاولات والهيئات العمومية وكذلك المؤسسات التي تتلقى مساعدة مالية من الدولة أو التي يعوز القطاع العمومي فيها أسهما،

- يساعد على تصنيف المعلومات الضرورية للتخطيط والتسيير في مستوى الولاية أو البلدية، - يشارك في ضبط مقاييس الاعلام ومعالجته بالاعلام الآلي،

_ يشارك في معالجة الاعلام قصد تبادل و توزيعه على جميع المستويات المعنية.

المادة 3: فهرس الجماعات الاقليمية يشتمل على الحصاء جميع ولايات الوطن وبلدياته ويتضمن رقما يرمز لكل واحدة منها.

يتكون الرمز مما يأتى :

_ رقم ذو عددين (2) يخصص للولاية،

رقم ذو أربعة (4) أعداد يخصص للبلدية ، ويتركب كما يأتى :

★ يمثل العددان الاولان الرقم الذي يرمن للولاية التي ترتبط البلدية بهاء

★ يمثل العددان الاخيران الرقم الذي يخصص للبلدية داخل الولاية التي تتبعها.

المادة 4: يعد فهرس الجماعات الاقليمية حسب الترتيب الزمنى لانشائها.

وكل تغييس فى الحدود الاقليمية لاحدى الولايات أو البلديات يترتب عليه انشاء ولاية أو بلدية أو الغاؤها، وكل نقل احدى البلديات الى ولاية أخرى، يقتضى ضبط فهرس الجماعات الاقليمية ضبطا تلقائيا حسب الشروط الآتية :

ـ كل ولاية أو بلدية تحدث تعطى رقما يرمز اليها في المستوى الملائم،

ـ كل ولاية أو بلدية تلغى تشطب من فهرس الجماعات الاقليمية ولايعطى الرقم الذى يرمز اليها

- كل بلدية مسجلة في نهرس الجماعات الاقليمية تنقل الى ولاية أخرى تعطى رقما جديدا يرمن اليها، ولا يعطى رقمها القديم غيرها،

- كىل ولاية أو بلدية مسجلة في فهرس الجماعات الاقليمية تعتفظ بالرقم الذى يرمز اليها اذا لم تكن معنية مباشرة بالتغييرات التي تطرأ.

المادة 5: يجب اعتماد فهرس الجماعات الاقليمية في جميع التصنيفات الاقليمية وتحديد المواقع الجغرافية للمعطيات الاحصائية، والمحاسبية وجميع أهداف التخطيط.

المادة 6: تعد الادارات والمؤسسات والمقاولات والهيئات العمومية المذكورة في المادة 2 أعلاه وتستعمل، في حاجاتها الخاصية، فهارس نوعية تكون أكثر حصرا أو تفصيلا وتعدد اعتمادا على فهرس الجماعات الاقليمية.

ويتعين على هذه الادارات والمؤسسات والمقاولات والهيئات العمومية في هذه الحالة أن تبلغ جداول المطابقة بين الفهارس النوعية وفهرس الجماعات الاقليمية لمصالح وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية وترسل نسخة منها الى وزارة الداخلية والجماعات المعلية.

المادة 7: يعد فهرس الجماعات الاقليمة ويضبط بقرار وزارى مشترك بين وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير الداخلية والجماعات المعلية.

المادة 8: تتولى توزيسع فهسرس الجماعات الاقليمية على نطاق واسع جميع المصالح المعنية، ووزارة التخطيط والتهيئة العمرانية عند الحاجة.

المادة و: تبين بدقة عند العاجة، كيفيات تطبيق هذا المرسوم بقرار وزارى مشترك بين وزير

التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

ألمادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 21 مؤرخ في 12 جمادي الاولى عام 1405 الموافق 2 فبرايس سنة 1985 يتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة في الاعلام الآلى بوزارة الصناعات الغفيفة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة، _ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ١١١ _ ١٥

ے و بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 مؤرخ في 12 صفر غام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

 و بمقتضى المرسوم رقم 83 – 315 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الذي يحدد الاحكام القانونية الاساسية الخاصة المشتركة التي تطبق على أسلاك مهندسي الدولة في الاعلام الآلي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحدث في وزارة الصناعات الخفيفة سلك لمهندسي الدولة في الاعسلام الآلي، يغضع لأحكام المرسوم رقم 83 ــ 315 المؤرخ في 7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاهم

يتولى وزير الصناعات الخفيفة تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم.

المادة 2: يدرج في السلك المحدث بهذا المرسوم قصد تأسيسه الاولى حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 17 من المرسوم رقم 83 – 315 المؤرخ في 7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه، الاعوان الموظفون بصفتهم مهندسين في الاعلام الآلي الذين يمارسون مهامهم في مصالح الادارة المسركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة الصناعات الغفيفة،

المادة 3: ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادي الاولى هام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 22 مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1405 المــوافـق 2 فبـرايـر سنــة 1985 يتضمن احداث سلك مهنـدسى التطبيـق فى الاعلام الآلى بوزارة الصناعات الخفيفة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

_ و بناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الاس رقم 66 - 133 مؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه

رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الذي يحدد الاحكام القانونية الاساسية الخاصة المشتركة التي تطبق على أسلاك مهندسي التطبيق في الاعلام الآلي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحدث فى وزارة الصناعات الخفيفة سلك لمهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى، يخضع لأحكام المرسوم رقم 83 ــ 316 المؤرخ فى 7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

ويتولى وزير الصناعات الخفيفة تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم.

المادة 2: يدرج في السلك المحدث بهذا المرسوم قصد تأسيسه الاولى حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 17 من المرسوم رقم 83 - 316 المؤرخ في 7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه، الاعوان الموظفون بصفتهم مهندسين في الاعلام الآلي الذين يمارسون مهامهم في مصالح الادارة المسركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة الصناعات الغفيفة.

المادة 3: ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادي الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 23 مـؤرخ فى 12 جمـادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنـة 1985 يتضمن احداث سلك للتقنيين فى الاعلام الآلى بوزارة الصناعات الخفيفة.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة، وبناء على الدستسور، لاسيمسا المسادتسان 152 منسه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 196 منفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنسة 1966 والمتضمئ القانسون الاساسى العسام للوظيفة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافسة 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 197 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنسة 1973 والمتضمن تعديد الشروط الخاصة بتطبيق الامسر قسم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 24 المؤرخ في 1980 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 الذي يعدد الاحكام الاساسية المشتركة لاسلاك التقنيين في الاعلام الآلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 407 المؤرخ فى 1983 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن الغاء أحسكام المادة 14 من المرسوم رقم 80 - 24 المؤرخ فى 2 فبرايس سنة 1980 المذكسور أعلاه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحدث فى وزارة الصناعات الخفيفة، سلك للتقنيين فى الاعسلام الآلى، يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 ـ 24 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 2: يتولى وزيس الصناعات الخفيفة، تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم، مسع مراعاة احكام المرسوم رقم 73 – 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 3: يدرج في السلك المحدث بهذا المرسوم قصد تأسيسه الاولى، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم رقم 80 ـ 24 المؤرخ في 2 فبرايس سنة 1980 المذكور أعداه، الاعوان الذين يمارسون مهامهم في مصالح الادارة المركزيسة والمصالح اللامركزيسة والمؤسسات

العمومية، الموضوعة تعت وصاية وزارة الصناعات الخفيفة.

المادة 4: ينشس هنذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 12 جمادي الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 24 مـؤرخ فى 12 جمـادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنـة 1985 يتضمن احداث سلك للتقنيين المساعدين فى الاعـلامِ الآلى بوزارة الصناعات الخفيفة.

ان رئيس الجمهورية.

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الاس رقم 66 - 133 المؤرخ فى 1966 مضر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنسة 1966 والمتضمن القانسون الاساسى العسام للوظيفة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنسة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيمالادة 216 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 137 المؤرخ فى 1973 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنسة 1973 والمتضمن تعديد الشروط الخاصة بتطبيق الامسر رقسم 60 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك التقنيين المساعدين في الاعسلام الآلى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 408 المؤرخ فى 1981 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 والمتضمئ الغاء أحكام المادة 15 من المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ فى 2 فبرايس سنة 1980 المذكسور أعلاه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحدث فى وزارة الصناعات الخفيفة، سلك للتقنيين المساعديي فى الاعلام الألى، يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 2: يتولى وزيس الصناعات الخفيفة، تسيير السلك المحدث بهندا المرسوم، منع مراعاة احكام المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 3: يدرج في السلك المحدث بهدا المرسوم قصد تأسيسه الاولى، حسب الشروط المنصوص عليها في المواد II من المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ في 2 فبرايس سنة 1980 المذكور أعلاه، الأعوان الذين يمارسون مهامهم في مصالح الادارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية، الموضوعة تحت وصاية وزارة الصناعات الخفيفة.

المادة 4: ينشس هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 25 مـؤرخ في 12 جمـادي الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنـة 1985 يتضمن احداث سـلك للاعـوان التقنيين في جمـع المعلومات الخاصـة بالاعـلام الآلي بـوزارة الصناعات الخفيفة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة، - وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 1966 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمئ القانسون الاساسى العسام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمئ القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 1973 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمين تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامس رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1369 والمتضمين قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 20 المؤرخ فى 150 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمئ تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان التقنيين فى جمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 400 المؤرخ فى 1983 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 والمتضمى الغاء أحكام المادة 19 من المرسوم رقم 80 _ 26 المؤرخ فى 2 فبرايس سنة 1980 المذكور،

يرسم مأيلي :

المادة الاولى: يحدث فى وزارة الصناعات الخفيفة، سلك للاعوان التقنيين فى جمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلى، يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 ــ 26 المؤرخ فى 2 فبرايس سنة 1980 المذكور أعسلاه.

المادة 2: يتولى وزيس الصناعات الخفيفة، تسيير السلك المحدث بهاذا المرسوم، مع مراعاة

أحكام المرسوم رقم 73 ــ 137 المؤرخ في و غشت سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 3: يدرج فى السلك المحدث بهدا المرسوم قصد تأسيسه الاولى، حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 14 من المرسوم رقم 80 ـ 26 المؤرخ فى 2 فبرايس سنة 1980 المذكور أعلاه، الاعوان الذين يمارسون مهامهم فى مصالح الادارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات

العمومية، الموضوعة تحت وصاية وزارة الصناعات الغفيفة.

المادة 4: ينشس هسدًا المرسوم في الجريسدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة.

حرر بالجزائر في 12 جمادي الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مراسيرفرديكة

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 تنهى مهام السيد صالح جبايلى بصفته مديرا عاما للهيئة الوطنية للبحث العلمى.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 1405 ديسمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مدير تعاونيات المجاهدين وذوى حقوقهم بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 تنهى مهام السيد دهيمى بلحاج بصفته مديرا لتعاونيات المجاهدين وذوى حقوقهم بوزارة المجاهدين لتكليف بمهام اخرى.

مرسوم مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مكلف بالسدرسات والتلغيس بسوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 تنهى مهام السيد عبد الله حمدى بصفته مكلف بالدراسات والتلخيص، مكلفا بمتابعة تطور المسائل ذات الطابع الثقافى والتاريخى بوزارة المجاهديد لتكليفه بمهام اخرى.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلغيص بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1394 تنهى مهام انسيد المختار اللومى بصفت مكلف بالدراسات والتلخيص، مكلفا بالثقافة الاسلامية بوزارة الشؤون الدينية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 31 ديسمبسر سنة 1984 يتضمسن انهاء مهسام مدير المنشسات الاسساسية والتعبشسة وجسر المياه بوزارة الري والبيئة والغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 تنهى مهام السيد عبد الوهاب صارى أحمد، بصفته مديرا للمنشأت الاساسية والتعبئة وجر المياه، لتكليف بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول ينساير سنة 1985 يتضمن تعييسن مدير للدراسات بالوزارة الاولى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 يمين السيد عمرو مخلوفى مديرا للدراسات بمحافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها.

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول ينساير سنة 1985 يتضمن تعييسن مدير بالوزارة الاولى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثانى هام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 يعين السيد عبد الوهاب صارى أحمد، مديرا بالوزارة الاولى.

مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1405 الموافق أول ينساير سنة 1985 يتضمن تعييسن رئيس ديوان وزير المجاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 يعيئ السيد دهيمى بلحاج رئيسا لديوان وزير المجاهدين.

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول ينساير سنة 1985 يتضمن تعييسن مفتش عام بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 يعين السيد عبد الله حمدى، مفتشا عاما بوزارة المجاهدين.

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول ينساير سنة 1985 يتضمن تعييسن رئيس ديوان وزير الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 يعين السيد المختار اللومى رئيسا لديوان وزير الشوون الدينية .

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول ينساير سنة 1985 يتضمن تعييسن مفتش عام بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 يعين السيد احمد درار مفتشا عاما بوزارة الشؤون الدينية.

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول ينساير سنة 1985 يتضمسن تعييسن رئيس ديسوان وزيسر التكويسن المهني والعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 يعين السيد عبد القادر لومانى، رئيسا لديوان وزير التكوين السهنى والعمل.

فكرارات، مُعْتَرَات، مَناشِير

الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 18 و20 شعبان و2 و3 و4 و11 رمضان عام 1404 الموافق 19 و 21 مايو و 2 و 3 و4 و11 يونيو سنة 1984 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنسة 1984، يرتب السيسد صالح أرقاز المتصرف المرسم من الدرجة الاوني، الرقم الاستدلالي 320، في الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، بعنوان العضوية في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ويعتفظ بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها سنة و 5 أشهر و 22 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984، تلغى أحكام القراران المؤرخان فى 5 غشت سنة 1979 و 20 مارس سنية 1981 المتضمنان تعيين السيد جيلالى بوجمعة فى سلك المتصرفين.

يدرج ويرسم ويرتب السيد جيلالى بوجمعة في سلك المتصرفين بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتب على أساس، السرقم الاستدلالي 395، المطابق للدرجة الرابعة من السلم 13 ويحتفظ في 31 ديسمبسر سنة 1979 بأقدمية قدرها 16 يوما.

لايكون لهذه التسوية. أثر مالى لما قبل أول يونيو سنة ١٩٥١.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1884، يدرج ويرسم ويرتب السيد الشريف بولعبال فى سلك المتصرفين ابتداء من 13 ديسمبر سنة 1979.

يرتب السيد الشريف بولعبال في الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ويحتفظ في تاريخ 37 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنتان وق أشهر.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنسة 1984، يسدرج السيسد خليفة بن جديد في سلك المتصرفين، طبقا للشسروط المحسددة في القسرار المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984، تسدرج السيدة منوبية بوضياف، كمتصرفة متمرنة، الرقسم الاستدلالي 295، ابتداء من أول، يوليو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1404 الموافق 3 يونيو سنة 1984، تدرج وترسم الآنسة ماريليز بن حايسم، معلمة تطبيق متخصصت في الدرجة العاشرة، الرقم الاستدلالي 480، السلم 1975، في سلك المتصرفين ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975،

ترتب المعنية ابتداء من التاريخ المذكور أعلاه في الدرجة الثامنة، الرقم الاستدلالي 495، وتعتفظ بأقدمية قدرها 3 سنوات طبقا لاحسكام المادة 5 مه المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

بصفتها موظفة ملحقة، ترقى الأنسئة ماريليز بن حايم، في سلك المتصرفين بالمدة العادية كالآتى:

- الى الدرجة التاسعة، الرقم الاستدلالي 520ء: ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976ء

- الى الدرجة العاشرة، الرقم الاستدلالي 545ء ابتداء من أول مارس سنة 1981ء

رجعى قبل تاريخ توقيع هذا القرار.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1404 الموافق 4 يونيو سنة 1984، تعيين السيدة خوخة عشوش، الملحقة الادارية من الدرجة الثامنة، الرقم الاستدلالي 395، متصرفة متمرنة، ابتداء من 12 فبراير سنة 1984.

تستمر المعنية في تقاضي مرتبها المطابق لسلكها الاصلى الى غاية ترسيمها في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1404 الموافق 4 يونيو سنة 1984، يعمين السيد الطاهر سيفر، الملحق الادارى من الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 370، متصرفا متمرنا ابتداء من 12 فبراير سنة 1984.

يستمر المعنى في تقاضي مرتبه المطابق لسلكه الاصلى الى غاية ترسيمه في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1404 الموافق 4 يونيو سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 17 يناير سنة 1983 المتضمن استقالة الأنسة فطيمة الحمرى.

توضع الآنسة فطيمة الحمرى في حالة استداع للمَّدة المتراوحة بين 30 أبريــل سنــة 1983 الَّي إن يعاد أدراجها في سلكها الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1404 الموافق 4 يونيو سنة 1984، تعدل أحكام المادة الاولى من القرار المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1983 والمتضمن ترسيم وترتيب السيد بوجملين دشوشة، في الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرفــم الاستدلالي 345، ابتداء من ١٦ فبراير سنة 1983

يرسم ويرتب السيد بوجملين دشوشة في الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقيم الاستدلالي 345، ابتداء من ١١ فبراير سنة 1982،

لا يكون للأحكام المذكورة أعله أثر مالى ويحتفظ في نفس التاريخ باقدمية قدرها شهر و 11 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1404 الموافق 4 يونيو سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 9 مايو سنة 1983 المتضمئ ترقية السيب ميلود بسعيد الى الدرجة العامسة من سلك المتصرفين.

يرتب السيد ميلود بسعيد، المتصرف المرسم من الدرجة الرابعة بعنوان العضوية في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، في الدرجة الخامسة الرقم الاستدلالي 420، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنتان و 6 أشهر و 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في ١١ رمضان عام ١٩٥٨ الموافق ١١ يونيو سنة 1984، يعاد ترتيب السيد سليم زيدى، المتصرف من الدرجة الثامنة، ابتداء مڻ 31 ديسمبر سنة 1968.

يدرج ويرسم ويرتب السيد سليم زيدى في الدرجة العامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 8 أشهر

يرتب المعنى بصفتك متصرفا ملعقا خلال الفقرة مابين أول غشت سنة 1969 الى 12 مايو سنة 1981 في اطار المدة العادية المنصوص عليها في التنظيم المطبق على الاعوان الدين يخضعون لهذه الوضعية في الشروط المعددة أدناه:

_ الى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 545، ابتداء من 29 أكتوبر سنة 1971،

- الى الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من 29 أبريل سنة 1975،

_ الى الدرجة الثامنة، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من 29 أكتوبر سنة 1978.

يحتفظ المعنى في 31 ديسمبر سنية 1980ء بأقدمية قدرها سنتان، وشهران ويومان.

لا يكون لأحكام هذا القرار المأخوذ على أساس تسوية الوضعية الادارية للسيد سليم زيدى أثر مالى رجعى لما قبل 31 ديسمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في II رمضان عام 1404 الموافق II يونيو سنة 1984، يعسين السيد برهان الديئ طلحى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من 21 يونيو سنة 1980.

يوضع السيد برهان الدين طلحى، في وضعية الخدمة الوطنية ابتداء مِنْ 15 مايو سنة 1981.

يعاد ادراج المعنى في وظيفته ابتداء من 15 مايو سنة د198.

بموجب قرار مؤرخ في II رمضان عام 1404 الموافق II يونيو سنة 1984، تلغى أحكام القرارات المؤرخة في 29 مايو سنة 1978، 18 أبريل سنة 1980، أول يوليو سنة 1981، 5 أكتوبر سنة 1982 و 13 أكتوبر سنة 1983، والمتضمنة تعيين وترسيم وترقية السيد الصادق بوسنة في سلك المتصرفين.

يدرج ويرسم ويرتب السيد الصادق بوسنة، في الدرجة الخامسة فمن سلك المتصرفين، الرقيم الاستدلالي 420، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

يرقى السيد الصادق بوسنة، الذى يشغل وظيفة عليا، الى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1983، بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في II رمضان عام 1404 الموافق II يونيو سنة 1984، تلغى أحكام القرارات المؤرخة في 7 يونيو سنة 1978، 18 ديسمبر سنة 1981، 20 ديسمبر سنة 1981.

يدرج ويرسم ويرتب السيد محمد حردى فى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها و أشهر 111 يوما.

يرقى السيد محمد حردى الذى يشغل وظيفة عليا، بالمدة العادية الى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1983 بأقدمية قدرها سنة وواشهر و11 يوما.

بمدوجب قرار مؤرخ في II رمضان عام 1404 الموافق II يونيو سنة 1984، يرقى السيد البشير بن يحيى، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول يونيو سنة 1982، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1983 بأقدمية قدرها سنة و7 أشهر.

بمدوجب قرار مؤرخ في II رمضان عام 1404 الموافق II يونيو سنة 1984، يرقى السيد محمد على حمودى، الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من 2 مارس سنة 1984، ويحتفظ في 31 دسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها و أشهر و28 يوما.

بمسوجب قرار مؤرخ في II رمضان عام 1404 الموافق II يونيسو سنة 1984، يرقى السيس جيلالي قديري مسولاي، الى السدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول ابريل سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها و أشهر.

بمسوجب قرار مؤرخ في II رمضان عام الموافق II يونيسو سنة 1984، يرقى السيسه عبد الحميد سي عفيف، الى السدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول يوليو سنة 1983، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1983، بأقدمية قدرها 6 أشهر.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1405 الموافق 20 ديسمبر سنـة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 24 المؤرخة في 13 يونيو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تلمسان والمتضمنة إنشاء المقاوله الولائية لانتاج مواد البناء وتسويقها في ولاية تلمسان.

> إن وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير الصناعات العفيفة،

 بمقتضى الامر رقم و6 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1909 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

 وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الصناعة والطاقة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم وه ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنسة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرهاء

 و بمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 24 المؤرخمة في 13 يونيو سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تلمسان،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 24 المؤرخة في 13 يونيو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائسي في تلمسان والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لانتاج مواد البناء وتسويقها.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة انتاج مواد البناء وتسويقها فى ولايسة تلمسان» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة العناية ويمكن نقله الى أى مكان أخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى في اطسار مغطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انتاج مسواد البناء وتسويقها.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولايسة تلمسان ويعكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة. الوصية.

المادة 6: يمارس مدين تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولايسة تلمسان بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الاول عام 1405 الموافق 20 ديسمبر سنة 1984.

وزيس الداخلية وزير الصناعات الغفيفة والجماعات المعلية محمد يعلى

زيتونى مسعودى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1405 الموافق 20 ديسمبر سنسة 1984 يسانن بتنفيذ المداولة رقم 9 المؤرخة فى 25 أبريسل سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سطيف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للنجارة العامة فى ولاية سطيف.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية» ووزير المسناعات الغفيفة،

بمقتضى الامسررقم 69 - 38 المسؤرخ في 7
 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى في الولاية وعمله،

- وبناء على المداولة رقم و المؤخة في 25 أبريل منة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في مطيف،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم و المؤرخة في 25 أبريل سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في سطيف والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للنجارة العامة.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة النجارة العامة في ولاية سطيف» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة قلل ويمكن نقله الى أى مكان أخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى في اطهار مغطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز اشفال النجارة العامة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولايسة سطيف ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين. 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سئة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 29 مارس سنة 831 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولايسة سطيخة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشن في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الاول عام 1405 الموافق 20 ديسمبر سنة 1984.

وزيس الداخلية وزير الصناعات الغفيفة والجماعات المعلية

زيتونى مسعودي

معمد يعليٰ

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1405 الموافق 20 ديسمبسر سنسة 1984 يساذن بتنفيسسذ المسداولسة رقسم 15 المؤرخة فى 8 يونيو سنسة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى مستغانم والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لانتاج المشروبات الغازية والمياه المعدنية وتسويقها فى ولاية مستغانم.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامس رقم 69 - 38 المسؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1909 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 15 المؤرخة في 8 يونيو سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة في 8 يونيو سنة 1983 الصادرة عن المجلس المسعبى الولائى في مستغانا والمتعلقة بالنشاء مقاولة ولائية لائتاج المشروبات الغازية والمياه المعدنية وتسويقها.

المادة 2: تسمى المقاولة المنكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة المشروبات الغازية فى ولاية مستغانم» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة مستغانم ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول ب.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى فى اطسار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولايسة انتاج المسروبات الغازية والمياه المعدنية وتسويقها.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولايسة مستغانم ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 831 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولايسة مستغانسم بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الاول عام 1405 الموافق 20 ديسمبر سنة 1984.

وزيس الداخلية وزير الصناعات الغفيفة والجماعات المعلية

زيتوني مسعودي

محمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1405 الموافق 20 ديسمبسر سنسة 1984 يساذن بتنفيسند المسداولسة رقسم 17 المؤرخة فى 21 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائسي فى سطيف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال والطباعة فى ولاية برج بوعريريج.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامسر رقم 69 - 38 المسؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1909 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرهاء

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

_ وبناء على المداولة رقم 17 المؤرخة في 21 يوليو سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في سطيف.

يقرران ما يلي ،

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة في 21 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في سعليف والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لاشغال الطباعة.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكسورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة أشغال الطباعة في ولاية برج بوعسريريسج» وتسدعى في صلب النمس «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة بسرج بوعريرج ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى في اطلار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، انجاز جميع الاشغال في مجال الطباعة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية برج بوعريريج ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد تواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية بسرج بوعسريريج بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيسع الاول عسام 1405 الموافق 20 ديسمبر سنة 1984.

وزيس السداخليسة وزير الصناعات الغفيفة والجماعات المعليسة زيتونى مسعودى معمد يعسلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1405 الموافق 20 ديسمبر سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 19 المؤرخة فى 21 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في سطيف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لانتاج مواد البناء وتسويقها في ولاية برج بوعريريج.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير الصناعات الخفيفة،

ــ بمقتضى الامر رقسم 69 ــ 38 المؤرخ فى 7 وبيع الاول عام 1389 المـــوافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتضمئ قانون الولاية،

روبمقتضى القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ فى مع ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتملق بممارسة وظيفة المراقبة مع طسرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

روبمقتضى المرسوم رقم 81 ــ 378 المؤرخ في 29 صغر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافــق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المعلية وتنظيمها وسيرهاء

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ في 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيل المجلس التنفيذى في الولاية وتنظيمه وعمله،

م وبناء على المداولة رقم 19 المؤرخة في 21 يوليو سنة 1984 والمسادرة عن المجلس الشعبى الولائى في سطيف،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 19 المؤرخة في 21 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في سطيف والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لانتاج مواد البناء وتسويقها.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة انتاج مواد البناء وتسويقها فى ولاية برج بوعريريج» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة برج بوعريريج ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتسولى، في اطار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، انتاج مسواد البناء وتسويقها.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية برج بوعريريج ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولعساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم و8 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة و198 المذكور اعلاه.

المادة 9: يكلف والي ولاية برج بوعريريج بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيـــع الاول عام 1405 الموافق 20 ديسمبر سنة 1984.

وزير الداخلية وزير الصناعات الغفيفة والجماعات المعلية زيتونى مسعودى معمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1405 الموافق 23 ديسمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 8 المؤرخة فى 28 غشت سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى مستغانم والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيسة لانتاج مسواد البناء وتسويقها فى ولايسة غليزان.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية. ووزير الصناعات الخفيفة.

- بمقتضى الامر رقسم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المستوافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتضمئ قانون الولاية،

ر وبمقتضى القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة نحود والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 58 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

_ وبناء على المداولــة رقم 8 المؤرخة في 28 غشت سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولية رقم. 8 المؤرخة في 28 غشت سنية 1984 الصادرة عبد المجلس الشعبى الولائى في مستغانم والمتعشفة بانشاء مقاولة ولائية لانتاج مواد البناء وتسريقها.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المنه الاولى أعلاه، «المقاولة الولائية لانتاج مواد الباء وتسمويقها في ولاية غليزان» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة غليزان ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتــولى، في اطار مخطط التنميــة الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، انتـاج مواد البناء وتسويقها.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولايسة غليزان ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطية الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تعدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والي ولايسة غليسسزان بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ربيسع الاول عام 1405 الموافق 23 ديسمبر سنة 1984.

وزير الداخلية وزير الصناعات الغفيفة والجماعات المعلية زيتوني مسعودي معمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 25 ديسمبر سنة 1984 ياذن بتنفيذ الداولة رقم 20 المؤرخة في 21 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في سطيف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتنمية الشروة الغابية فى ولاية برج بوعريريج.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الرى والبيئة والغابات،

_ بمقتضى الامر رقم 60 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المصوائق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمئ قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 050 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 387 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الغابات واستصلاح الاراضى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يعدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 20 المؤرخة في 21 يوليو سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في سطيف،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 20 المؤرخة فى 21 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاتى فى سطيف والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتنمية الثروة الغابية.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة أشغيال استثمار الثروة الفابية فى ولاية برج بوعريريج» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة برج بوعريريج ويمكن نقله الى أى مكان أخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة

التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتــولى، في اطار مخطط التنميـة الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، انجاز أشغال استثمار الثروة الغابية.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية برج بوعريريج ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحــدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطــة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والي ولاية برج بوعريريج بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائل في 2 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 25 ديسمبر سنة 1984.

> وزير الداخلية والجماعات المعلية

> > محمد يعلى

عن وزير السرى والبيئة والغابات

> نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات عيسى عبد اللاوى

والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في | قرار وزارى مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 25 ديسمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 34 المؤرخة في 25 يونيو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيارت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتنميسة الثروة الغابية في ولاية تيسمسيلت.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الرى والبيئة والغابات،

 بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المسوافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 387 المؤرخ في 29 صفى عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يعدد صلحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الغابات واستصلاح

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المعلية وتنظيمها وسيرها،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 34 المؤرخة في 25 يونيو سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيارت،

يقراران ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقسم 34 المؤرخة فى 25 يونيو سنة 1984 العمادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لاشغال تنمية الثروة الغابية.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة اشعبال استثمبار الثبروة الفابية في ولاية تيسمسيلت» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولية في مدينية تيسمسيلت ويمكن نقليه الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعية والمراقبة حسب الاشكال المنصيوس عليها في التنظيم المعمول به و

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم المخدمات وتتسولى، في الحسسار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، انجاز أشغال استثمار الشروة الغابية.

المادة 5: تعارس المقاولية الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تيسمسيلت ويمكنها أن تعارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطية الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحسدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والسى ولايسة تيسمسيسلت بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 2 ربيع الثاني عــام 1405 الموافق 25 ديسمبر سنة 1984.

وزيس الداخلية والجماعات المعلية

معمد يعلل

عن وزير الرى والبيئة والغابات

نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات

عيسى عبد اللاوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 30 ديسمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 05 المؤرخة فى 11 أبريل سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى السولائى فى وهران والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيسسة لأشغال العزل فى ولاية وهران.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية،

ووزين التعمين والبناء والاسكان،

ـ بمقتضى الامر رقسم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المسسوافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمئ قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الدى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ في 1983 ذي العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيدي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المسداولة رقم 05 المسؤرخ في II أبريل سنة 1984 والمسادرة عن المجلسس الشعبي الولائي في وهران،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 50 المؤرخة في II أبريل سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في وهران والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لاشغال العزل.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة أشغال العيزل فى ولاية وهران» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة وهران ويمكن نقله الى أي مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتسولى، في اطسار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، انجاز أشغال العزل في تشييد المباني.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية وهران ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحسدات الاقتصادية المحلية الوصايسة على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنطيسم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة. حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 مـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية وهسران بتنفيدة هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 30 ديسمبر سنة 1984.

وزيس الداخلية وزير التعمير والبناء والبناء والجماعات المعلية والاسكان محمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 معرم عام 1405 الموافق 5 أكتوبر سنة 1984 يعدد كيفيات اعطاء بذلة الوالى ورئيس الدائرة وتعاقب وقت تجديدها.

> ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير المالية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبيقتضى المرسوم رقم 83 - 594 المؤرخ نى 23 مجرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983

والمتضمن احداث بذلة خاصة يرتديها الولاة ورؤسام الدوائر،

- وبعد الاطلاع على المقرر المؤرخ في 7 محرم عام 1405 الموافق 2 أكتوبر سنة 1984، والمتضمن الموافقة على البذل الرسمية للولاة ورؤساء الدوائر،

يقرران مايلي ا

الحادة الاولى: يتسلم الولاة ورؤساء الدوائس فون تنصيبهم في وظائفهم، مايأتي :

- لباسان صيفيان ،
- _ لباسان شتویان ،،

تسجل هذا التسلم الادارة المعنية في محضن وتسلم نسخة أصلية منه للمعنيين.

المادة 2: زيادة على التسليم المذكور في المادة الاولى أعلاه، يمكن الولاة ورؤساء الدوائر ان يحصلوا على البذلة بمقال من الهيئة المختصة.

المادة 3: ينشر هدا القدرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 محرم عام 1405 الموافق 5 أكتوبر سنة 1984.

وزير الداخلية عن وزير المالية والجماعات المعلية الامين العام محمد يعلى محمد طرباش

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يعدد أسعار منتوجات العديد والصلب.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

بمقتضى المرسوم رقم 77 - 118 المؤرخ فى 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 و المتضمئ تعديد أسعار منتوجات العديد والصلب ولاسيما المادتان 2 و 6 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تباع منتوجات العديد والصلب خلال النصف الاول من سنة 1985، حسب الاسمان الواردة في جدول أسعار مسواد العديد والصلب «طبعة يناير سنة 1985» الذي يمثل ضبط الجدول الذي حدده المرسوم رقم رقسم 77 ـ 118 المؤرخ في 6 غشت سنة 1977.

المادة 2: يطبق هذا الجدول في كامل التراب الوطنى على جميع عمليات البيع في مستوى مخازن المؤسسة الوطنية للحديد والصلب أو مخازن البائعين بالتجزئة التابعين لها.

المادة 3: ينشس هسدا القسرار في الجريسة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985.

سليم سعدى